

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

مرسوم رقم 2.94.422 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المواد 5 و 8 و 14 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

- « المادة 5 .- تشمل الإدارة المركزية على :
 - « - الكتابة العامة ؛
 - « - المفتشية العامة للفلاحة ؛
 - « - مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية ؛
 - « - مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛
 - « - مديرية الموارد البشرية ؛
 - « - مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية ؛
 - « - مديرية التعليم والبحث والتنمية ؛
 - « - مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر العنق ؛
 - « - إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛
 - « - مديرية المحافظة على الأملاك العقارية ؛
 - « - مديرية المسح العقاري والخرائطية ؛
 - « - مديرية الإنتاج النباتي ؛
 - « - مديرية تربية المواشي ؛
 - « - إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة ؛
 - « - مديرية المحافظة على الموارد الغابوية ؛

- « - مديرية التنمية الغابوية ؛
 - « - إدارة الهندسة القروية ؛
 - « - مديرية التنمية وتبوير الري ؛
 - « - مديرية الأعداد الهيدروفلاحي ؛
 - « - مديرية الأعداد العقاري ؛
 - « - قسم التعاون .»
- « المادة 8 .- يعهد إلى مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية بمهمة إعداد برامج وميزانية وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ومتابعة وتقييم التنمية الفلاحية والدراسات الاقتصادية والتجارية والاحصائيات الفلاحية. وتساهم علاوة على ذلك في تنسيق أعمال وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي في ميداني المعلوماتية والتوثيق.
- « وتشتمل هذه المديرية على :
 - « - قسم البرمجة والميزانية الذي يضم :
 - « * مصلحة البرمجة ؛
 - « * مصلحة المشاريع ؛
 - « * مصلحة الميزانية ؛
 - « * المصلحة المكلفة بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي ؛
 - « - قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية الذي يضم :
 - « - مصلحة دراسة السياسات ؛
 - « - مصلحة دراسة الأسعار ؛
 - « - قسم تسويق المنتجات الفلاحية الذي يضم :
 - « - مصلحة التجارة الخارجية ؛
 - « - مصلحة التجارة الداخلية ؛
 - « - قسم تمويل وتشجيع الاستثمارات الذي يضم :
 - « * مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي ؛
 - « * مصلحة التمويل ؛
 - « - قسم المتابعة والتقييم الذي يضم :
 - « * مصلحة متابعة الانجازات ؛
 - « * مصلحة التقييم ؛
 - « - قسم الاحصاء والمعلوماتية الذي يضم :
 - « - مصلحة أخذ العينات ؛
 - « - مصلحة الأبحاث ؛
 - « - مصلحة المعلوماتية ؛
 - « - قسم التوثيق والإعلام الذي يضم :
 - « - مصلحة التوثيق ؛
 - « - مصلحة الإعلام ؛
 - « - المصلحة الإدارية.»
- « المادة 14 .- يعهد إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية بمهمة تسجيل الأملاك العقارية والمحافظة عليها والمسح العقاري والخرائطية.

- « * مصلحة المسح التصويري والاستشعار البعدي ؛
* مصلحة الاستنساخ والطبع. »
- « د) تناط بقسم المعلوماتية مهمة دراسة كل اقتراح من شأنه تحسين التنظيم
والمناهج والمساطر وكذا المعالجة المعلوماتية ؛
« ويعهد إليه كذلك بأعمال الإحصاء واستغلال المعطيات المتعلقة بأنشطة
المصالح ويقوم علاوة على ذلك بنشر المعلومات المتعلقة بأنشطة المصالح
« ويضم :
« مصلحة التحليل والبرمجة ؛
« مصلحة نظام الاستغلال والتزويد بالمعطيات ؛
« مصلحة الإحصاء ونشر المعلومات. »
- « هـ) يعهد إلى قسم الوكالة العقارية الوطنية بالمهام التالية :
« - القيام بجمع وحفظ ونشر المعلومات المتعلقة بالأراضي الفضاء المملوكة
« للدولة (الملك الخاص والعام والملك الغابوي) ولأوقاف العامة والجيش
« والجماعات السلالية والمحلية والمؤسسات العامة والواقعة داخل الدوائر
« الحضرية للبلديات والمراكز المحددة وداخل المناطق المحيطة بها ؛
« - المساهمة مع الوزارات المعنية في إعداد الوثائق المتعلقة بإعداد التراب
« الوطني ؛
« - المساهمة باتفاق مع الإدارات المعنية في العمل الذي تقوم به الحكومة
« في ميدان التهيئة الحضرية ، ويضم :
« مصلحة جرد الأملاك ؛
« مصلحة المخططات التوجيهية الترابية ؛
« مصلحة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالتهيئة ؛
- « و) يعهد إلى قسم الشؤون الإدارية بمهمة تسيير شؤون الموظفين
والميزانية والمعدات بإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري
والخرائطية ويضم :
« مصلحة الموظفين ؛
« مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
« مصلحة المعدات ؛
« مصلحة المراقبة والتفتيش. »
- « المادة 17. - تناط بإدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة مهمة
إدارة الملك الغابوي.
« وتسهر على إعداد وتطبيق برامج التنمية في هذا القطاع وتقوم بكل عمل
يساعد على المحافظة على التربة والموارد الغابوية وثروات السمك
والمصيد. »
- « وتشتمل هذه الإدارة على :
« - مديرية المحافظة على الموارد الغابوية ؛
« - مديرية التنمية الغابوية ؛
« - المركز الوطني للبحث الغابوي ؛
« - مصلحة المتابعة والتقييم ؛
« - مصلحة المعلوماتية ؛
« - المصلحة الإدارية. »
- « أ) تناط بمديرية المحافظة على الموارد الغابوية المهام التالية :
« - المحافظة على الملك الغابوي ،
« - تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالغابات ؛
« - الجرد الوطني للغابات ؛
« - حراسة الغابات وحمايتها من الحرائق والأمراض ؛

- « وتكلف أيضا بجرد العقارات وتتدخل في الدراسات التي تسبق أعمال
التهيئة العقارية. »
- « وتشتمل هذه الإدارة على :
« - مديرية المحافظة على الأملاك العقارية ؛
« - مديرية المسح العقاري والخرائطية ؛
« - قسم الدراسات والإنتاج ؛
« - قسم المعلوماتية والتوثيق ؛
« - قسم الوكالة العقارية الوطنية ؛
« - قسم الشؤون الإدارية ؛
« - قسم المراقبة والتفتيش ؛
- « أ) يعهد إلى مديرية المحافظة على الأملاك العقارية بالمهام التالية :
« - تسجيل الأملاك العقارية والمحافظة عليها ؛
« - المساهمة في الدراسات وتطبيق التدابير المتعلقة بالأوضاع العقارية
« للاستغلال الفلاحية ؛
« - وتشتمل مديرية المحافظة على الأملاك العقارية على :
« - قسم التحفيظ العقاري الذي يضم :
« - مصلحة التحفيظ والمساطر العقارية ؛
« - مصلحة التحفيظ الجماعي ؛
« - مصلحة الملتزمات والشكايات ؛
« - قسم الشؤون القانونية الذي يضم :
« - المصلحة القانونية ؛
« - مصلحة التوثيق والإرشاد. »
- « ب) يعهد إلى مديرية المسح العقاري والخرائطية بالمهام التالية :
« - إعداد تصاميم المسح العقاري لحاجات التحفيظ العقاري ؛
« - إعداد السجل الوطني لمسح العقارات والمحافظة عليه وتنسيق الوثائق
« الطبوغرافية التي تعدها الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات
« العمومية وتجميعها وحفظها ؛
« - إعداد خريطة المملكة ومراجعتها ؛
« - التكفل بأعمال التجهيز الأساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديزية وبالانسوية.
« وتشتمل مديرية المسح العقاري والخرائطية على :
« - قسم المسح العقاري الذي يضم :
« - مصلحة المسح القانوني ؛
« - مصلحة السجل الوطني العقاري ؛
« - مصلحة مسح أراضي الدولة ؛
« - مصلحة إعداد النصوص التنظيمية ومراقبة العمل الطبوغرافي ؛
« - مصلحة التطبيقات الجديدة والمعلوماتية.
« - قسم الخرائطية الذي يضم :
« - مصلحة الجيوديزية ؛
« - مصلحة الطبوغرافية العامة ؛
« - مصلحة الخرائطية ونظام الاعلام الجغرافي ؛
« - مصلحة الخزنة الوطنية للخرائط والصور الجوية. »
- « ج) يعهد إلى قسم الدراسات والإنتاج بإعداد الدراسات وإنجاز أشغال
المسح التصويري والاستشعار البعدي.
« ويعهد إليه كذلك بأعمال الاستنساخ والطبع التي تتطلبها أنشطة مصالح
إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ويضم :
« * مصلحة الدراسات والأبحاث ؛

- « - حراسة ومراقبة الصيد في المياه الإقليمية ؛
- « - تنمية ثروات السمك والمصيد ؛
- « - حماية الطبيعة وتنمية السياحة في الغابات ؛
- « - حماية الحيوانات والنباتات الوحشية في بيئتها وإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بها ؛
- « - إدارة المنزهات والمحميات الطبيعية.
- « وتشتمل هذه المديرية على قسم الملك الغابوي الذي يضم :
- « - مصلحة الشؤون العقارية ؛
- « - مصلحة المنازعات ؛
- « - مصلحة الجرد الوطني للغابات ؛
- « - قسم القنص والصيد وحماية الطبيعة الذي يضم :
- « - مصلحة القنص ؛
- « - مصلحة الصيد ؛
- « - مصلحة حماية الطبيعة.
- « - الحديقة الوطنية للحيوانات التي تعتبر في حكم قسم وتضم :
- « - مصلحة معهد الحيوانات ؛
- « - مصلحة الأشغال ؛
- « - مصلحة الشؤون العامة .
- « (ب) تناط بمديرية التنمية الغابوية المهام التالية :
- « - تحديد الاختيارات في مجال تنمية القطاع الغابوي ؛
- « - إعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة الغابات وأنظمة استغلال الغابات الطبيعية والاصطناعية والسهر على متابعة ومراقبة إنجازها ؛
- « - إعداد وتطبيق جميع التدابير التقنية والاقتصادية التي تساعد على رفع قيمة الإنتاج وتحسين ظروف التسويق ؛
- « - السهر على استثمار الأراضي الغابوية بإعادة تشجيرها والقيام بكل عمل يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق الجبلية والمراعي في الغابات ؛
- « - توجيه وتنظيم الإنتاج الغابوي والنهوض بكل عمل يراد به سد حاجات البلاد إلى المنتجات الخشبية ؛
- « - إعداد برامج التنمية الغابوية السنوية أو الممتدة على أعقاب عدة سنوات ؛
- « - القيام باستثمار منابت الأشجار الطبيعية ومنابت الحلفاء ؛
- « - إدارة شؤون الملك الغابوي الخاص بالدولة ؛
- « - تهيئة الأحواض المائية ؛
- « - تطبيق سياسة محاربة تراكم الرمال والتصحر باستصلاح المناطق القاحلة.
- « وتشتمل هذه المديرية على :
- « - قسم الاستغلال الغابوي الذي يضم :
- « - مصلحة التهيئة ؛
- « - مصلحة التجهيز ؛
- « - مصلحة الاستغلال ؛
- « - مصلحة الاستثمار والصناعات الغابوية.
- « - قسم إعادة التشجير الذي يضم :
- « - مصلحة البذور والمشائل ؛
- « - مصلحة التشجير.

- « - قسم الأحواض المائية ومحاربة التصحر الذي يضم :
- « - مصلحة الأحواض المائية ؛
- « - مصلحة محاربة التصحر .
- « (ج) يعهد إلى المركز الوطني للبحث الغابوي المعتبر في حكم قسم بالمهام التالية :
- « - الاشراف على سير الأبحاث والتجارب الغابوية وتربية الأسماك وفن الصيد ؛
- « - إجراء الدراسات والأبحاث باتصال مع مؤسسات التكوين والبحث على الصعيد الوطني والخارجي ؛
- « - تنسيق عمل إدارة المياه والغابات في مجال التوثيق والسهر على نشر نتائج الأبحاث.
- « ويشتمل المركز الوطني للبحث الغابوي على :
- « - مصلحة استثمار الاحراج ؛
- « - مصلحة تنمية وتحسين الأشجار الغابوية ؛
- « - مصلحة تكنولوجيا الخشب ؛
- « - مصلحة الايكولوجيا ؛
- « (د) مصلحة المتابعة والتقييم ؛
- « (هـ) مصلحة المعلوماتية ؛
- « (و) المصلحة الإدارية.»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) :

« المادة 10. -
« - مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛
« - المصلحة الإدارية.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزبان بلقفيه.

وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.